

جامعة سطيف 2



خلية الجودة

اليوم التكويني الأول
لتطوير الأداء البيداغوجي للأستاذ الجامعي

المداخلة الخامسة:

التشريع الجامعي (الحقوق والواجبات)

تقديم الأستاذ: بن اعراب محمد

يوم الأربعاء 19 مارس 2014
بقاعة المحاضرات (المدرج 07)
القطب الجامعي الهضاب

مقدمة: تمثل الجامعة أحدى المؤسسات الهامة في بناء الدولة العصرية وتشييدها من خلال ما تنتجه

من إطارات بشرية كفأة تستطيع دفع عجلة التطور إلى الأمام للحاق بالركب المتقدم، ولبلوغ هذا المسعى حاولت الدولة توفير الشروط الضرورية من هيكل ومخابر ومراجع، وموارد بشرية قادرة على النهوض بمثل هذا العبء. غير أن ما سبق لا يكفي لجعل الجامعة معياراً للحكم على تقدم المجتمعات وتأخرها في غياب بيئة تشريعية تساهم بدورها في رقي الجامعة وجودة خدمتها.

لذلك شهدت الجامعة الجزائرية تغيرات متعددة فيما يخص القوانين التنظيمية التي تحكمها، ولعل أبرز تلك التغيرات التعديلات التي أجرتها الجزائر على الكثير من نصوصها القانونية في إطار سعيها للانظام لمنظمة التجارة العالمية كقانون الوظيفة العمومية، وتلك التي قامت بها نتيجة انتهاج النظام الجديد للدراسات العليا والقائم على أساس ثلاث أطوار (ليسانس، ماستر، دكتوراه أو ما يصطلح على تسميته اختصاراً بنظام L.M.D)

وسنعرف من خلال هذه المداخلة على إبراز أهم الجوانب التي تخص الأستاذ في هذه التشريعات الجامعية المستجدة لا سيما ما تعلق منها بابراز حقوق الأستاذ وواجباته باعتبارها عاملاً أساسياً لتحفيزه على العمل وحمايته من أي مساس مادي أو معنوي خارج إطار القانون. فما هي حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال وظيفته؟

تتمثل النصوص الأساسية المتعلقة بالأستاذ أساساً فيما يلي:

- **الأمر** 03/06 المؤرخ في 15/7/2006 ج. 46 لـ 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج. 23 لـ 4 ماي 2008)¹
- **المرسوم التنفيذي** رقم 130/08 المؤرخ في 3 ماي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث (ج. 23 لـ 4 ماي 2008)
- **المرسوم التنفيذي** 279/03 المؤرخ في 23 أوت 2003، المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (ج. 51 لـ 24 أوت 2003)

¹ جاء هذا المرسوم تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ليوضح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التسعين لأسلام الأساتذة الباحثين، ويحدد المدونة المرتبطة بها وشروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها. (أنظر المادة الأولى من المرسوم)؛ يسري هذا المرسوم على الأساتذة الباحثون الذين في وضعية خدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي. (أنظر المادة 2 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)

● ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — الجزائر، 1.2004

ويعتبر الأمر 06/03 المؤرخ في 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الشريعة العامة التي تحكم مجال الوظيفة العامة في الجزائر فيما يخص تحديد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين، والضمانات الأساسية المنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة (م 1 من الأمر 06/03)، غير أن المادة 3 من الأمر ذاته أحالت لقوانين الأساسية الخاصة بمختلف أسلك الموظفين والتي تُتخذ بمراسيم فيما يخص تحديد كيفية تطبيق أحكام القانون الخاص بالوظيف العمومي.²

حقوق وواجبات الأستاذ³:

تجدر الإشارة قبل بيان حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي إلى أن المادة 90 من الأمر 06/03 نصت على أن فترة التربص هي فترة خدمة فعلية وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وللتقادم، كما نصت المادة 87 من الأمر ذاته على أن المتربي يخضع لنفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم⁴، ولا يمكن نقلهم ولا وضعهم في حالة انتداب أو استيداع (م 87 من الأمر 06/03).

أولاً/ حقوق الأستاذ:

● الحق في الحصول على بطاقة مهنية (م 94 من الأمر 06/03)

¹ وهناك نصوص أخرى تتعلق بالتعليم العالي عموما ويمكن أن تتضمن بعض واجبات الأستاذ خاصة في مواجهة الطلبة تتمثل فيما يلي: المرسوم التنفيذي 265/08 المؤرخ في 19 أوت 2008، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه (ج.ر 48 لـ 24 أوت 2008)، والقرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسخير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لليسانس والماستر، والقرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لليسانس والماستر، والقرار رقم 713 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلاً لجنة الإشراف وسيرها، والقرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات تدريب الطلبة، والقرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لليسانس شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس في المدارس خارج الجامعة، والقانون رقم 05/99 المؤرخ في 4 أبريل 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (ج.ر 24 لـ 07 أبريل 1999) المعديل بالقانون رقم 00/2000 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000 (ج.ر 75، بتاريخ 10 ديسمبر 2000)، وكذلك القانون 08/06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 (ج.ر 10 بتاريخ 27 فيفري 2008)، والقانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998/2002 (ج.ر 62، 1998)، و تنص الفقرة 2 من المادة 3 من الأمر 06/03 على ما يلي: "غير أنه، ونظراً لخصوصيات أسلك الأعوان الدبلوماسيين والتقنلولجيين وأساتذة التعليم العالي والباحثين ...، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام".

² المعديل والتمم بالقانون رقم 05/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 (ج.ر 10، 2008).

³ أحالت المادة 03 من المرسوم بخصوص تحديد حقوق وواجبات الأستاذ للأمر 06/03 المؤرخ في 15/7/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص التطبيقية له، وكذلك الأنظمة الداخلية للمؤسسات المذكورة أعلاه.

⁴ إذ يمكنهم المشاركة في انتخاب مثلي الموظفين المترشحين للرتبة أو السلك الذي يسعون للترسيم فيه (م 89 من الأمر 06/03).

- الحق في الراتب بعد أداء الخدمة¹ (م 32 من الأمر 06/03) مع ضرورة أن يكون هذا الراتب متماشيا مع الأهمية التي تكتسيها هذه الوظيفة (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)
- الحق في تبليغه بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية المتعلقة بالتعيين والترسيم والترقية وإنهاء المهام (م 96 من الأمر 06/03)
- الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد، والخدمات الاجتماعية (م 33، 34 من الأمر 06/03)
- الحق في الاضراب (م 36 من الأمر 06/03)
- الحق في حرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه (م 26 من الأمر 06/03)
- الحق في المساواة بين الأساتذة دون أي تمييز مهما كان نوعه (سواء بسبب الآراء أو الجنس أو الأصل أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية) (م 27 من الأمر 06/03)
- الحق في الانتماء للأحزاب أو الجمعيات أو التنظيمات النقابية، دون أن يكون لذلك أي تأثير على حياتهم المهنية، وفي حالة الترشح لعهدة انتخابية سياسية أو نقابية لا يمكن أن تتأثر حياة الموظف المهنية بالآراء التي عبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة (م 28، 29، 35 من الأمر 06/03)
- الحق في الحماية من أي تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء يتعرض له أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها مهما كان نوعه، وحقه في الحصول على تعويض في حال ما إذا أصابه ضرر مضمون² (م 30 من الأمر 06/03)
- الحق في الحماية من العقوبات المدنية التي تسلط عليه — ما لم ينسب إليه خطأً شخصي يعتبر منفصلاً عن المهام الموكلة له — إذا ما تعرض لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة (م 31 من الأمر 06/03)
- الحق في الاستفادة من الشروط الضرورية لتمكنه من تأدية مهامه وترقيته الجامعية في ظل توفير شروط الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية والنظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطه (م 5 من المرسوم 130/08، وكذلك م 37 من الأمر 06/03) والحق في بيئة عمل آمنة وخلالية من أي تدخل طالما التزم بالأخلاقيات والآداب الجامعية (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)³

¹/ ويحتوي الراتب حسب منصوري قانون الوظيفة العمومية من الراتب الرئيسي + العلاوات والتعويضات، والمنح ذات الطابع العائلي (م 119 من الأمر 06/03).

²/ وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك للغرض نفسه الحق في القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن تأسيسها كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة (م 2/30 من الأمر 06/03).

³/ صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — الجزائر، أبريل 2004.

- الحق في ممارسة أي نشاط مربع في إطار خاص يوافق التخصص¹
- يحق للأساتذة المساعدين الذين هم بقصد تحضير رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكيف حجمهم الساعي للتدريس (م 7 من المرسوم 130/08)
- الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا (م 191 من الأمر 03/06)²
- الحق في أيام الراحة القانونية (يوم الراحة الأسبوعي، وأيام العطل المدفوعة الأجر) (م 392، 192 من الأمر 03/06)³ وللموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية للمدة نفسها (م 193 من الأمر 03/06)⁴
- مع إمكانية استدعاء الأستاذ المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحّة للمصلحة لا يمكن إنهاء علاقه العمل أو ايقافها أثناء العطلة السنوية (م 200 من الأمر 03/06)
- حق الاستفادة من رخص الغياب⁵ دون فقدان الراتب إذا كان مررهم هو المشاركة في المؤتمرات واللتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية (م 13 من المرسوم 08/03).
- الحق في الاستفادة من عطلة علمية لمدة سنة قصد تحديد المعارف والمساهمة في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية مع اعتبارهم طوال هذه السنة في وضعية نشاط، وُتجمع سنوات اللamarسة في رتبة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" مع سنوات الممارسة بصفة أستاذ.⁶
- الحق في أن لا تتعذر الساعات الإضافية في العمل عند اللجوء إليها لحالات الضرورة القصوى وبصفة استثنائية عن 20% من المدة القانونية للعمل (م 189 من الأمر 03/06)
- الحق في الاستفادة من انتداب⁷ بقوة القانون لمارسة وظيفة عضو في الحكومة أو عهدة انتخابية في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية، أو في وظيفة عليا للدولة أو منصب عال في مؤسسة أو

¹ على الرغم من أن القاعدة العامة في قانون الوظيف العمومي أنه على الموظف الامتناع عن ممارسة أي نشاط مربع في إطار خاص مهما كان نوعه وتخصيص كل نشاطهم لأداء المهام التي أسندت إليهم، باستثناء إنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية وحتى في هذه الحالة ينبغي عدم ذكر الصفة والرتبة الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال إلاّ بعد موافقة السلطة التي لها سلطة التعيين، وإذا كان زوج الموظف يمارس بصفة مهنية نشاطاً خاصاً مربحاً، وجب على الموظف التصرّح بذلك للإدارة التي يتبعها وتحتاج السلطة المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة وعدم التصرّح خطأ مهنياً يعرض مرتكيه للعقوبات التأديبية (م 42، 43، 46 من الأمر 03/06)

² مع إمكانية تأجيل اليوم الأسبوعي للراحة في إطار تنظيم العمل إذا اقتضت الضرورة المصلحة ذلك حسب م 191 من الأمر 03/06.

³ انظر التفاصيل المتعلقة بالعقل المواد من 194 إلى 206 من الأمر 03/06.

⁴ والأستاذ الموجود في عطلة سنوية أو مرضية أو حادث مهني وكذا الموظفة الموجودة في عطلة أمومة يُعد في وضعية خدمة. موجب المادة 129 من الأمر 03/06.

⁵ والأستاذ المستفيد من رخصة غياب يُعد في وضعية خدمة موجب المادة 129، 208 حق 215 من الأمر 03/06.

⁶ شريطة أن يكون المستفيد من فئة الأساتذة المحاضرين قسم "أ" وأن يكون قد مارس لمدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة.

⁷ الانداب يتم لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5) سنوات مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة 2 من المادة 136 من الأمر 03/06

والإنداب يبقى للموظف الحق في الاستفادة من حقوقه في الأcademic والترقية التقاعد (م 133 من الأمر 03/06).

إدارة عمومية غير تلك التي يتبعها، أو لمارسة عهدة نقابية دائمة، أو تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية أو متابعة التكوين بالنسبة للأساتذة المساعدين الذين هم بصدق تحضير رسائل دكتوراه¹ في حدود 10% من التعداد الحقيقى لهذه الرتبة (م 134 من الأمر 06/03 وكتاباً 15 و 20 من المرسوم 130/08). أولاً الاستفادة من انتداب يطلب من الأستاذ لتمكينه من ممارسة نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية، أو لمارسة وظائف تأثير لدى مؤسسات أو هيئات تملك الدولة كل أو جزء من رأسها، أو لمارسة مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية (م 135 من الأمر 06/03).

- الحق في الادماج بعد الانتداب (م 138 من الأمر 06/03).
- الحق في الترسيم بعد انتهاء فترة التربص المقدرة بسنة، ويتم ذلك من طرف مسؤول المؤسسة باقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة وذلك بعدأخذ رأي اللجنة العلمية للقسم (بالنسبة للكلية والمدرسة) أو رأي المجلس العلمي للمعهد (بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي) (م 16/2 من المرسوم 08/130).
- الحق في الإحالة على الاستيداع² في حدود 05% من التعداد الحقيقى لهذه الرتبة (م 20 من المرسوم 130/08).
- الحق في الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية³ (م 38 من الأمر 06/03) وأن يستند التقييم الذي على أساسه تتم الترقية على معايير التقدير الأكاديمية لنشاطات التدريس والبحث، والنشاطات الاحترافية ذات العلاقة بالجامعة (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية)
- الحق في عدم التحويل إلا بناء على رغبة الأستاذ وطلب منه¹.

¹ انظر: المرسوم الرئاسي 309/03 المؤرخ في 11/9/2003 المتعلق تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسخيرها

² وتمثل الإحالة على الاستيداع حسب المادة 145 من الأمر 06/03 في إيقاف علاقة العمل، وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد، غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ حالته على الاستيداع.

وقد نصت المادة 146 من الأمر ذاته على الحالات التي يحال فيها على الاستيداع بقوة القانون كحالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتتكلّل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير، وحالة السماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات، وحالة السماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته، أو لتمكن الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي. للتفصيل أكثر انظر المواد 146 وما بعدها من الأمر 06/03 وكذا المواد من 212 إلى 215 من الأمر ذاته.

³ وتحدد وتتأثر الترقية في الدرجات المطبقة على الأساتذة الباحثين حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة، وحسب المدىين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين، وحسب المدى الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للأساتذة المساعدين (م 19 من المرسوم 08/130)؛ ويرتكز تقييم الموظف والذي على أساسه تتم الترقية على مايلي: احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية، الكفاءة المهنية، الفعالية والمردودية، كافية الخدمة، أو آية معايير أخرى تنص عليها القوانين الأساسية الخاصة (المادة 99 من الأمر 06/03).

- الحق في التكوين الدائم الذي يتعين على الإدارة تنظيمه وضمانه قصد تحسين مستوى الأستاذة وتطوير مؤهلاتهم المهنية للمهام الجديدة، وتحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم² (م 22 من المرسوم 130/08، وكذا المادة 38 والمادة 104 من الأمر 03/06)، وينبغي من أجل ذلك تمكين الأستاذ من الوقت الكافي للاستفادة من تكوين مستمر وتجديد دوري لمعلوماته (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية)
- الحق في الاطلاع بالأخطاء المنسوبة إليه وحق الاطلاع على الملف التأديبي خلال 15 يوما من تحرير الدعوى التأديبية ضده (م 167 من الأمر 06/03)
- تمكين الموظف من تقديم ملاحظاته الكتابية أو الشفوية واستحضار الشهود والاستعانة بمدافع في حالة إحالته على اللجنة المتساوية الأعضاء، مع وجوب احترامه بالقرار الصادر في أجل لا يتعدى 8 أيام (م 169 حتى 172 من الأمر 06/03)
- الحق في تقاضي نصف الراتب الرئيسي وتحمل المنح ذات الطابع العائلي حتى في حال الحكم عليه بالتوقيف، ويتحقق له استرجاع الجزء المخصوم من الراتب إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في آجال المحددة (م 173 من الأمر 06/03)
- الحق في تقديم تظلم أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار في حالة الحكم عليه بعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة (م 175 من الأمر 06/03)
- الحق في تقديم طلب رد الاعتبار من السلطة التي لها صلاحية التعين في حالة ما إذا كان محلا لعقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية سنة بعد تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، ويعاد اعتباره بقوة القانون مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة ما لم يتعرض لعقوبة جديدة، ويحيى كل أثر للعقوبة من ملف المعنى عند رد اعتباره (م 176 من الأمر 06/03)
- الحق في الاستقالة، وعدم الاعتداد بها إلا عند تقديمها في شكل كتابي وصريح³ (م 218 من الأمر 06/03)

ثانياً/ واجبات الأستاذ:

تحدر الإشارة فيما يخص واجبات الأستاذ الجامعي إلى أن هناك واجبات يشتراك فيها كل الأستاذة مهما اختلفت رتبهم وتصنيفاتهم، وهناك واجبات أخرى تختلف بحسب رتبة الأستاذ الجامعي،

¹/ وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 156 وما بعدها من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (م 21 من المرسوم 130/08).

²/ والأستاذ الذي تم استدعاؤه لمنهاة فترة تحسين المستوى يعُد في وضعية خدمة بموجب المادة 129 من الأمر 06/03.

³/ وقبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها بموجب المادة 219 من الأمر 06/03.

وهو ما يقتضي بداية بيان الواجبات العامة، ثُم تحديد مختلف تصنيفات الأساتذة وعلى ضوء ذلك بيان واجبات كل فئة منهم على النحو التالي:

I/الواجبات العامة:

- أن يكون الأستاذ مثلاً للمهنية والكفاءة وحسن الخلق والتراحم والتسامح، وأن يقدم صورة مثالية للجامعة (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية) وأن يتعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه (م 52 من الأمر 03/06)
- التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة (م 53 من الأمر 03/06) مع العمل على تكريس مبدأ العدل والانصاف تجاه جميع الطلبة في إطار الشفافية وحق الطعن (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)
- تحنيب التعسف في استعمال السلطة التي تمنحها أياه مهنته والابتعاد عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية (المادة 22 من الدستور¹ وكذا ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)
- التسيير الأمين لكل الاعتمادات المالية الموكلة إليه في إطار الجامعة أو نشاطات البحث أو أي نشاط مهني آخر (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)
- احترام سلطة الدولة وفرض احترامها (م 40 من الأمر 03/06)
- ممارسة المهام بعناية وفعالية وكفاءة، واستقلالية وأمانة ودون أي تحييز أو تمييز² وبحسن نية خدمة المصلحة العليا لمؤسسة الجامعة (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية وكذا م 41 من الأمر 03/06)
- تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرر الدراسي واحترام قواعد التدرج البيداغوجي (دورات الاختبارات، مدة الامتحانات، سلم التقييم، مراجعة الوثائق وتصحيحها، استقبال الطلبة قبل ضبط العلامات بصفة نهائية وتقييم الطلبة تقييما موضوعيا) (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)
- الامتناع عن تقديم أي طلب أو اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه، وذلك تحت طائلة المتابعت الجزائية (م 51 من الأمر 03/06)

¹ تنص المادة 21 من الدستور على مايلي: "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"، وتنص المادة 22 منه على مايلي: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"، كما تنص المادة 23 منه على مايلي: "عدم تغيير الإدارة يضمنه القانون".

² على أساس الجنس أو الجنسية أو الاتساب الثاني، أو الوضع الاجتماعي، أو الاعتراف السياسي أو الاعاقة والمرض (ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية)

- الاتسام بسلوك اللياقة والاحترام وتجنّب الأفعال التي تتنافى مع طبيعة مهامه حتى خارج أوقات

الخدمة (م 42 من الأمر 03/06)

- تأسيس البحث على رغبة صادقة في المعرفة مع الاحترام التام لمبدأ الحجة والموضوعية في الاستدلال، واحترام أعمال البحث الخاصة بزملائه الجامعيين والطلب، والالتزام بالأمانة العلمية، تحت طائلة العقوبات التأديبية التي تصل إلى الطرد باعتبار السرقة العلمية خطئاً مهنياً جسیماً وغير

میرر (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية)

- المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية والقبول بالمجاهدة الشرفية لوجهات النظر على اختلافها، مع ضرورة التحليل بالانصاف وعدم التحييز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه. (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية)

- الالتزام بالسر المهني (م 48 من الأمر 03/06)¹ من خلال السهر على احترام سرية مضمون المداولات والنقاشات التي تتم في الهيئات التي يشارك فيها (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية)

- الحفاظ على ممتلكات الإدارة وعدم استعمالها لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، كما عليه السهر على حماية الوثائق الإدارية وأمنها² (م 49، 50، 51 من الأمر 03/06)

- تأدية مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي وهذه الصفة يقومون بهايلي:

- الاجتهاد من أجل الامتثال، ما أمكن للمعايير العليا في ممارسة الشاطئ المهني (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية)

- إعطاء تدريس³ نوعي واحترافي ومحين ومرتبط بتطورات العلم والمعارف والمستجدات والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والعلمية ومطابقاً للمقاييس الأدبية والمهنية مع البرهنة على الحس النقدي والاستقلالية (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية، وكذلك 4 من المرسوم 130/08)

- المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعرف في مجال التكوين الأولي والمواصل بشكل ناجع وتماشياً مع المعايير الأدبية والمهنية العالمية وبعيداً عن جميع أشكال الدعاية والاستهلاك المذهبية (ميثاق الأخلاقيات والأداب الجامعية، وكذلك 4 من المرسوم 130/08)

¹ ويجب عليه بمقتضى ذلك الامتناع عن كشف محتوى أية وثيقة يحوزها أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر من هذا الواجب إلا بتاريخ مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة (م 48 من الأمر 03/06)

² ومنع أي إخفاء أو تحويل أو إتلاف ملفات أو مستندات أو وثائق إدارية تحت طائلة التعرض لعقوبات تأديبية دون المساس بالتابعات الجزائية.

³ وفقاً للمادة 6 من المرسوم يتعين على الأساتذة الباحثين ضمان خدمة التدريس وفقاً للحجم السنوي المرجعي المحدد بـ 192 ساعة دروس، ويقابل هذا الحجم السنوي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية؛ فساعة واحدة من الدروس تعادل ساعة ونصف من الأعمال الموجهة وتساوي ساعتين من الأعمال التطبيقية.

-القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وضيفة أستاذ باحث (م 4 من المرسوم

(130/08)

- المساهمة في الإشراف على الطلبة وما يستدعيه ذلك من متابعة دائمة من خالل:

-مساعدة الطالب في عمله الشخصي¹

-مساعدة الطالب في أداء عمله التوثيقي²

-مساعدة الطالب على اكتساب تقنيات التقسيم والتقويم الذاتيين(م 8 من المرسوم 130/08)

- المساعدة في نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث وإدارتها وكذا تأثير التكوين في

الدكتوراه³. (م 9 من المرسوم 130/08)

- المساهمة في شغل المناصب العليا الهيكلية أو الوظيفية⁴ وعندئذ يتغير حجمهم الساعي للتدريس

وفقاً لطبيعة هذه المسؤوليات جهه، ويفقدون الحق في القيام بمهام التعليم والتقويم بصفة ثانوية

من جهة أخرى (م 10 من المرسوم 130/08).

- المساهمة في إعداد خبرات وضبط المناهج التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية

والاجتماعية⁵ ويستفيرون نظير ذلك من مكافأة خدمتهم(م 11 من المرسوم 130/08).

الامتناع عن القيام بمهام التعليم والتقويم بصفة ثانوية بالنسبة للأساتذة الباحثين الممارسين لنشاط

مرحب (م 12 من المرسوم 130/08).

- الالتزام بتأندية تربص تجاري لمدة سنة واحدة⁶ ويعفى من التربص الأساتذة الباحثون الذين تمت

ترقيتهم إلى رتبة أعلى مباشرة في السلك ذاته أو في سلك أعلى مباشرة (م 18 من المرسوم 130/08).

- الالتزام بإعداد تقرير سنوي عند نهاية السنة الجامعية عن نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية وتسليمها

للهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة قصد تكييفها من تقييم الأستاذ (م 23 من المرسوم 130/08).

¹/ تنظيم وتسهيل جدول توقيته وتعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة

²/ التحكم في الآلات البيليوغرافية واستعمال المكتبة

³/ يمارس هذا النشاط في إطار التزام فردي مرفق بذريعة شرط خاضع لتقييم سنوي (م 9 من المرسوم 130/08).

⁴/ في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي.

⁵/ وذلك في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى.

⁶/ فحسب المادة 83 من الأمر 03/06 "يعين كل مرشح تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص" وتكون فترة هذا التربص هي سنة واحدة حسب المادة 84 من الأمر ذاته؛ ويمكن أن تتمدّد فترة التربص لمرة واحدة مدّتها سنة أو يسرّح الأستاذ دون إشعار مسبق أو تعويض، وفي كلتا الحالتين

لابد أن يكون ذلك بناءً على اقتراح من هيئة التقييم البيداغوجية والعلمية الأعلى مباشرة (م 16 و كذلك م 17 من المرسوم 130/08 وكذا المادة 85 من

الأمر 03/06

ملاحظة: تعتبر كل مخالفة للواجبات المذكورة أعلاه تقريراً خطئاً تأدبياً يوجب العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالتفصيل في المواد من 177 إلى 185 من الأمر 03/06.

وبحسب المادة 24 من المرسوم 130/08 يعتبر قيام الأستاذ الباحث أو مشاركته في عمل ثابت للاحتفال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطلوب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية خطئاً مهنياً من الدرجة الرابعة. انظر

II/ الواجبات الخاصة بكل تصنيف أو سلك من أسلاك الأساتذة

تصنيف الأساتذة: حسب المادة 28 من المرسوم 130/08 ينقسم الأساتذة الباحثون إلى أربع

تصنيفات هي كما يلي:

سلك الأساتذة المميزين

سلك الأساتذة

سلك الأساتذة المحاضرين

سلك الأساتذة المساعدين

سلك المعيدين

سلك الأساتذة المميزين¹:

¹ استحدث هذا السلك بموجب المادة 52 من المرسوم 130/08 ويرقى إليها الأساتذة (بالمفهوم الضيق) من طرف لجنة وطنية للتمييز تكلف بتقييم نشاطهم ومنتشراتهم العلمية والبيداغوجية، يعينّ أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون درجة أستاذ مميز، وتعُد للجنة الوطنية تمعايير التقييم وشبكة التنقيط المتعلقة بها وتعرضها على وزير التعليم العالي للموافقة عليها، ويحدد تنظيمها وسيرها من قبل هذا الأخير (م 53 من المرسوم 130/08). ويعين في درجة أستاذ مميز بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للتمييز الأساتذة الذين يستوفون الشروط التالية:

- 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ

- تأطير مذكرات الماجستير وأوراق رسائل الدكتوراه، إلى غاية مناقشتها بصفة مشرف، وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ

- نشر مقالات في مجالات علمية ذات سمعة معترف بها منذ تعيينهم في رتبة أستاذ

وتتمثل مهام هذه الفئة فيما يلي:

-ضمان التدريس في شكل دروس¹

- تحضير وتحيين دروسه

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها

-المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية

-ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

-ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المترضحين

-ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال

تكوين جديد وتقييم البرامج والمساراتتأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة(م 54 من المرسوم

.130/08)

-ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى التكوين في الدكتوراه

- استقبال طلبة الدكتوراه من أجل نصحهم وتوجيههم

-المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في ميدانهم

-ضمان مهام الدراسات والاستشارة والخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي

- استقبال الطلبة ثلاثة (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم

-ويكن دعوة الأستاذ المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية(م 54 الفقرة 2 وما

بعدها من المرسوم 130/08).

سلك الأساتذة: ويضم هذا السلك رتبة أستاذ² (م 47 من المرسوم 130/08).

ويرقى لهذا السلك الأساتذة المحاضرين قسم "أ" من طرف لجنة جامعية وطنية¹ تتکفل بتقييم

نشاطاتهم ومنتشراتهم العلمية والبيداغوجية. (م 48 من المرسوم 130/08).

نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ تعيينهم في رتبة أستاذ، وتحدد كيفيات التعيين في درجة أستاذ مميز بموجب نص خاص (م 55 و 56 من المرسوم 130/08).

¹/ وذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08

²/ يرقى إلى هذه الرتبة بعدأخذ رأي اللجنة الجامعية الوطنية، الأساتذة المحاضرون قسم "أ" الذين يثبتون خمس (5) سنوات نشاط فعلي بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل المعferred من قبل وزير التعليم العالي، وتعلن ترقيتهم بقرار من هذا الأخير أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعين (م 50 من المرسوم 130/08).

ويكلف الأستاذ بما يلي:

- ضمان التدريس في شكل دروس²

- تحضير وتحيين دروسه

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها

- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير الموضع وتصحيح أوراق الامتحانات

- المشاركة في أشغال فرقته و/أو لجنته البيداغوجية

- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربيين


- ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم ووضع أشكال

تكوين جديد وتقسيم البرامج والمساراتتأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة

- استقبال الطلبة ثلا (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم (م 49 من المرسوم

.(130/08)

سلك الأساتذة المحاضرين: ويضم رتبتين



ويكلف الأستاذ المحاضر قسم "ب"³ بما يلي:

¹/يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين المنتسبين لسلك الأساتذة الذين يثبتون ثلا (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل، وتعُد هذه اللجنة معايير التقييم وشبكة التقييم المتعلقة بما و تعرضها على الوزير المكلف بالتعليم العالي للموافقة عليها، ويحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها بقرار من وزير التعليم العالي (م 48 من المرسوم 130/08).

²/وذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08

³/ويرقى في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة الأستاذة المساعدون قسم "ب" المرسمون الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، والأساتذة المساعدون قسم "أ" الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها (م 42 من المرسوم ..130/08)

- ضمان التدريس في شكل دروس¹
- تحضير وتحيين دروسه
- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها
- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات
- المشاركة في أشغال فرقته وأو لجنته البيداغوجية
- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة
- استقبال الطلبة ثلاثة (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم² من المرسوم (130/08).

ويكلف الأستاذ المحاضر قسم "أ" بما يلي:


- ضمان التدريس في شكل دروس³
- تحضير وتحيين دروسه
- ضمان إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها
- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات
- المشاركة في أشغال فرقته وأو لجنته البيداغوجية
- المشاركة في نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برنامج التعليم وضع أشكال تكوين جديد وتقييم البرامج والمسارات
- ضمان تأطير الأساتذة المساعدين في إعداد وتحيين الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية
- ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربيين
- ضمان تأطير نشاطات التكوين الخارجي للطلبة
- استقبال الطلبة ثلاثة (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم³ من المرسوم (130/08).

¹/ ذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08

²/ ويرقى في رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة الأستاذة المحاضرون قسم "ب" الذين يشتركون تأهيلًا جامعياً أو درجة معترف بمعادلتها، والأساتذة المساعدون قسم "أ" الحصول على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها، وكذلك الأساتذة المساعدون قسم "ب" المرسومون الحصول على دكتوراه دولة أو على شهادة معترف بمعادلتها (م 45 من المرسوم 130/08).

³/ ذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08.

سلك الأساتذة المساعدين: ويضم رتبتين



ويكلف الأستاذ المساعد قسم "ب" بما يلي:

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية حسب الحجم الساعي²
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها
- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات
- المشاركة في إشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية
- استقبال الطلبة ثلاثة (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم (م 33 من المرسوم 130/08).

ويكلف الأستاذ المساعد قسم "أ" بما يلي:

- ضمان التدريس في شكل دروس و/أو عند الاقتضاء في شكل أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية.¹

¹ وتوظّف هذه الفئة بمقرر من مسؤول المؤسسة إما على أساس الشهادة، الحائزون على دكتوراه أو شهادة دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، وإما عن طريق المسابقة على أساس الشهادة الحائزون على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها، على أن تكون شهادة الماجستير المعهّل عليها في إطار المرسوم التنفيذي 254/98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المعدل والمتمم أو الشهادة المعترف بمعادلتها بتقدير "قريب من الحسن" على الأقل. ويرتفّع إلى هذه الرتبة على أساس الشهادة المعيدون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها (م 34، 35 من المرسوم 130/08).

² وذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08.

³ ويرقى في رتبة أستاذ مساعد قسم "أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة إما على أساس الشهادة، الأساتذة المساعدين قسم "ب" المرسوم والذين يثبتون (3) تسجيلات متالية في الدكتوراه، بناءً على اقتراح من عميد الكلية، أو من مدير المعهد أو من رئيس قسم المدرسة، بعدأخذ رأي اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة، أو بعدأخذ رأي المجلس العلمي بالنسبة للمعهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي (م 38 من المرسوم 130/08).

- تحضير وتحيين دروسه
- تصحيح أوراق الامتحانات التي يكلف بها
- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية
- استقبال الطلبة ثلاثة (3) ساعات في الأسبوع من أجل نصحهم وتوجيههم. (م 37 من المرسوم

(130/08)

سلك المعيدين: وهو سلك في طريق الزوال حسب المادة 29 من المرسوم 130/08 ويتكلّف المعيد

بالمهام التالية:

- ضمان الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية².
- تصحيح أوراق الامتحان التي يكلف بها.
- المشاركة في مداولات لجان الامتحانات.
- المشاركة في أشغال فرقته أو لجنته البيداغوجية

¹/ وذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08

²/ وذلك حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم 130/08